بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي الحمد لله الذي من بحل الغنايم علي هذه
الامة دون غيرها وخص المصطفى بالاصطفا لاحسنها واكمل خيرها والصلاة والسلام علي
صفوته سيد الانام وعلى اله واصحابه وذريته الكرام بدوام نعم الله وافاضته جزيل
الانعام وبعد فيقول العبد المضطر الحقير الي كرم الغني القدير حسن الشرنبلالي بلغه
الله نيل مايرجاه من المعالي هذه فتاوه رسالة سميتها الدرة اليتيمة في الغنيمة
للتنبيه فيما فيه نوع تدافع في التقرير لشرح الكنز للامام الاوحد الشهير فخر الدين
عثمان الزيلعي رحمه الله وبلغه من فضل الله ما يليق بكرم مولاه قال الامام الزيلعي
شارح الكنز يجب علي الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالي واعلموا
انما غنمتم من شيئ فان لله خمسه الخ ويقسم اربعة الاخماس علي الغانمين للنصوص
الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين وقد قال الزيلعي قبل هذ اما فتح الامام عنوة
بيننا او اقر اهلها ووضع الخراج والجزية يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار
ان شاء قسمها بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلي الله
عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلي اراضيهم
الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم رضي الله
عنهم انتهي فقلت قد يقال اتفاق الصحابة علي وضع الخراج يعارض الاجماع علي
تخميس الغنيمة وقسمتها فينتفي التخيير بين القسمة وابقايها خراجية فقد
تعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شيء واحد تخميس وعدم تخميس قسمة بين
الغانمين وعدم قسمة بجعل الارض خراجية ووضع الجزية ويرد علي حكاية
الاجماع على القسمة والتخميس فتح مكة اذا لم يقسم فيها شيء لم تخمس ولم تقسم ويرد
ايضا قول الامام مالك بان الاراضي تكون وقفا بالفتح فهو وارد علي قوله وعليه اجماع
المسلمين ووارد علي قوله يجب علي الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها تخيير الامام
بالتنقيل كما سنذكره وقال الكمال بن الهمام يدل علي ان قسمة الاراضي ليس حتما
ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام مالك
ان بمجرد الفتح تصير الاراضي وقفا للمسلمين وهو ادري بالاخبار والاثار وكذا قال
قال الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل انها موقوفة علي المسلمين وقول الكمال قسمة

بمجرد الفتح تصير الاراضي وقفا على قول الائمة الثلاثة

الاراضي

الاراضي الخ ليس قيدا احترازيا عن غيرها فان التنقيل جايز بالجميع مما اخذه للمصلحة فان
اراد الزيلعي الاجماع علي لزوم اعطاء الغانمين ما بقي جميعا بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه
يدافعه التخيير للامام فيما يراه من القسمة او وضع الخراج والجزية ويعارضه الاجماع
علي ترك التخميس وعلى جعل الاراضي خراجية ووضع الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق وعليه استقر اجماع الصحابة فلم يات خلاف منهم بعده وان اريد التفرقة بين
مفاد الغنيمة والفيء فالغنيمة لايلزم تخميسها لان للامام ان ينقل بكلها وقد اخذت
بالايجاف واقول قد يترجح الاجماع المتاخر لاستفاده الي اشارة دليل قرآني غير مخصوص
عمومه ولم يوجد خلافه من قتل عمر رضي الله عنه بخلاف الاول وقد يكون عدم قسمة
الاراضي والرقاب كما فعل عمر من قبيل انتهاء الحكم المخالف بانتهاء محلته وهي ضرورة
الحاجة الي القسمة والتخميس وقد اندفعت الضرورة مع بقاء الخراج والجزية فقطعا
مستمرا وليس هذا من قبيل تعارض الاية والحديث فيبطل العمل بالحديث لانه ظني وهي
قطعية بل في كل استدلال باية واشارة اية واجماع اية الانفال الملزمة للقسمة مع
الاتفاق عليها كما قال الزيلعي واية الحشر التي استدل بها عمر علي ترك التخميس والقسمة
وافقته الصحابة وعليه استقر امرهم فيمكن ان يكون الاجماع علي ما اخذ من المنقول غير
الرقاب ولم يحصل فيه تنقيل فيلزم اخراج الخمس منه وقسمة باقيه علي الغانمين
والرقاب وان كانت من قبيل المنقول لانقسم اذا جعلت الارض خراجية علي ما راه عمر
هذا فيه جمع بين الاجماعين المتعارضين بحسب الامكان ولكن في المنقول خاصة ولا
يساعده اطلاق الزيلعي ثم ان ظاهر الاستدلال بقصة خيبر عموم القسمة الشاملة
للرقاب والاراضي فيكون خمسها لاصحاب الخمس المنصوص عليهم في الاية وتكون خيبر قد
قسمت ارضا ورقابا ومنقولا ليطابق الدليل الدعوي وليس في السير ما يدل علي
ذلك في خصوص خيبر ورايت رسالة لمحقق شافعي ملخصها تفويض الامر للامام
وذكر فيها ان اية الانفال ليست قطعية الدلالة علي لزوم التخميس ويفيد مثل ذلك
كلام ايمتنا الحنفية لتخييرهم الامام بين القسمة ووضع الخراج والجزية والتنقيل
بالجميع مع ان قوله تعالي ما غنمتم من شيء شامل لما يطلق عليه الشيء والارض شيء
والرقاب شيء وقد خيرت الحنفية الامام كما ذكرناه وقال الكمال وغيره لو قال الامام

الجمع بين الاجماعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)